تعليمات تطبيق الحوافز والمزايا الخاصة بالمناطق التنموية على المؤسسات المسجلة في اقليم البترا التنموي السياحي لسنة ٢٠١٩ / صادرة سندا لأحكام المادة (٨/ش) والمادة (١٧ مكرر) من قانون سلطة اقليم البترا التنموي السياحي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته

المادة (١)
تسمى هذه التعليمات (تعليمات تطبيق الحوافز والمزايا الخاصة بالمناطق التنموية على المؤسسات المسجلة في اقليم البترا التنموي السياحي لسنة ٢٠١٩) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)
أ. يكون لكلمة القانون حيثما وردت في هذه التعليمات معنى قانون سلطة اقليم البترا التنموي السياحي رقم (١٥) لعام ٢٠٠٩ وتعديلاته ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
ب. تعتمد التعريفات الواردة في القانون والأنظمة الصادرة بموجبه حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣)
أ. على المستثمر التقدم بطلب خطي لدى المديرية المعنية في السلطة للموافقة على الاستفادة من المزايا والحوافز المنصوص عليها في القانون لغايات ممارسة النشاط الاقتصادي في الاقليم، وحسب النموذج المعد لهذه الغاية، مع تحديد حالة مشروعه الاستثماري سواء كانت (إقامة مشروع لأول مرة "و, أو" استكمال مشروع مصرح له مسبقا "و, أو" تجهيز وتأثيث مشروع مصرح له مسبقا "و,أو" توسعة مشروع قائم ومرخص "و,أو" تحديث وتجديد مشروع قائم ومرخص "و,أو" إدامة عمل مشروع قائم ومرخص).
ب. يتم دراسة الطلب من خلال المديرية المعنية في السلطة، ويتم احالة الطلبات التي تحتاج لأخذ الموافقات التنظيمية أو عدم الممانعة من انشاء المشروع على قطعة الارض المحدده الى مديرية التنظيم والتخطيط بالسلطة للتحقق من مطابقتها للأحكام التنظيمية المعتمدة لدى السلطة.
ج. يتم ابلاغ المستثمر الذي يحتاج طلبه الحصول على الموافقات التنظيمية بالموافقة الأولية خلال (١٥) يوما عمل من تاريخ تقديمه للطلب أو اجابته بالرفض مع بيان الأسباب ، وفي حال الموافقة على طلبه يلزم المستثمر ابراز ما يلي :
١. شهادة التسجيل للمؤسسة صادر عن وزارة الصناعة والتجارة ، أو دائرة مراقبة الشركات وحسب الشكل القانوني للمؤسسة.
٢. المخططات الهندسية الاولية للمشروع صادرة عن مكتب هندسي معتمد، على أن تراعي الاحكام التنظيمية المطبقة في السلطة، ومتطلبات الترخيص سواء كانت سياحية، أو بيئية ، أو سلامة عامة ، أو اية متطلبات أخرى يقتضيها المشروع.
٣. جداول حساب الكميات للمشروع، على أن تكون المواد مفصلة في مرحلة الانشاء ومرحلة التشطيب يحدد بها المشترى المحلي والمستورد.

٤. الجدول الزمني لتنفيذ المشروع في جميع مراحله.
٥. أية موافقات مبدئية أو عدم ممانعة من الجهات ذات الاختصاص في حال تطلب الأمر.

المادة (٤)
يتم اصدار التصريح للمؤسسة المسجلة للبدء بالمشروع من المرجع المختص وفق أحكام القانون بعد الموافقة على طلبها من قبل المجلس بتوصية من اللجان المختصه المشكلة في السلطة، ويعتبر التصريح الممنوح بمثابة موافقة أولية للتمتع بالحوافز والمزايا الاستثمارية في جميع مراحل المشروع وإصدار الرقم الضريبي الخاص باقليم البترا من قبل الجهة ذات الاختصاص.

المادة (٥)
أ) تشكل في السلطة لجنة فنية مختصة بدراسة الطلبات المقدمة من المؤسسات المسجلة للاستفادة من الحوافز والمزايا من خمسة اعضاء مختصين من السلطة بالاضافة لمندوب دائرة الجمارك الاردنية ومندوب دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا للمساعدة في انجاز أعمالها.
ب) تنظيم محاضر اجتماعات اللجنة بتوقيع أغلبية أعضاءها، وتعتبر قرارات اللجنة نافذه بعد توقيعها
ج) جميع القرارات الصادرة من اللجنة قبل نفاذ هذه التعليمات يتم مصادقتها من المجلس.

المادة (٦)
ينحصرعمل اللجنة الفنية بما يلي :-
١. دراسة الطلبات المقدمة من المؤسسات المسجلة للاستفادة من الاعفاءات الجمركية والضريبية الواردة في القانون للمواد اللازمة حصرا لاستخدامها في إقامة وتجهيز مشروعها المصرح له من السلطة.
٢. مطابقة جداول الكميات مع المخططات الهندسية المقدمة من المؤسسة المسجلة، وللجنة الحق في اعادة النظر في الكميات الواردة في الطلب ومن ثم الموافقة على اعتماد الكميات كليا أو جزئيا .
٣. الكشف المبدئي على المشروع اذا تطلب الأمر للتحقق من مدى حاجته الى كميات المواد المطلوبة على أرض الواقع.
٤. الكشف اللاحق على المؤسسات المستفيدة للتحقق من تركيب المواد في صلب المشروع، ومخالفة أصحاب العلاقة في حال ثبوت التصرف بها في غير الغاية التي أعفيت من أجلها وفقا للتشريعات ذات العلاقة.
٥. دراسة حالات تعثر اقامة المشاريع وعدم استكمال تنفيذها لأي سبب كان وأية حالات أخرى تستوجب العرض على اللجنة، ومطابقة الكميات واجراء الكشوفات اللازمة لاتخاذ القرارالمناسب لهذه الحالات.

المادة (٧)
لغايات تطبيق أحكام القانون:
أ) تقوم دائرة الجمارك الأردنية بتطبيق الإجراءات الجمركية في المناطق التنموية على المؤسسات المسجلة في الإقليم وفقا لأحكام نظام رقم (١٢)لسنة ٢٠١٦ الصادر سندا لأحكام المادة (١٣) من قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤ والخاص بالاجراءات الجمركية في المناطق التنموية ما لم تتعارض مع أي نص ورد في هذا القانون، وتطبيق أحكام التشريعات المطبقة في المملكة فيما لم يرد فيه نص في القانون او في النظام المشار الية في هذة المادة.

ب) تقوم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بتطبيق الإجراءات الضريبة في المناطق التنموية على المؤسسات المسجلة في الإقليم وفقا لأحكام نظام رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٥ ونظام رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٦ الصادرين سندا لأحكام المواد (١١،١٢) من قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤ الخاصة بضريبة المبيعات وضريبة الدخل في المناطق التنموية ما لم تتعارض مع أي نص ورد في هذا القانون، وتطبيق أحكام التشريعات المطبقة في المملكة فيما لم يرد فيه نص في القانون او في النظامين المشار اليهما في هذة المادة.

المادة (٨)
على السلطة ابلاغ دائرة الجمارك ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات بموجب كتاب رسميفي اي من الحالات التالية:
أ) بأية مخالفات أو عقوبات أوقعتها على المؤسسات المسجلة المستفيدة عند ممارسة الصلاحيات الرقابية المخولة للسلطة بالقانون.
ب) تقدم المؤسسة المسجلة بطلب الغاء التسجيل أوالتصريح أو الرخصة الممنوحة لها، أو تعديل غاياتها، او تصفية المشروع أو التصرف بالمواد المعفاة، أو أية حالات أخرى تستوجب أخذ العلم لغايات ابراء ذمة المؤسسة المسجلة واتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا للتشريعات المطبقة لديهم.

المادة (٩)

أ. تنشأ في السلطة النافذة الاستثمارية الواحدة، تتألف من عدد من موظفي السلطة من ذوي الخبرة والكفاءة، ومنتدبين مفوضين أصوليا عن الدوائر التي يمثلونها، ولهذه الغاية فإن جميع الشركاء وبموجب الصلاحيات الممنوحة لهم ملزمين بإصدار التراخيص والموافقات المطلوبة من دوائرهم، وبتقديم قائمة بالخدمات التي تدخل في اختصاص جهاتهم الرسمية تسهيلا على المستثمرين ومراجعي السلطة، وحسب ما تم الاتفاق عليها بموجب مذكرات التفاهم الموقعة ما بين السلطة وتلك الجهات.
ب. تلتزم تلك الجهات بتوفير جميع الانظمة الالكترونية ومنح لصلاحيات والامكانيات اللازمة لممارسة عمل المندوب المفوض، مع التزام السلطة بالمقابل بتوفير بيئة العمل المناسبة وتوفير التجهيزات الفنية اللازمة لغايات الربط الالكتروني والاتصال الدائم مع الدوائر الرئيسية.

ج. يتولى مدير الاستثمار في السلطة ادارة النافذة الاستثمارية وتنظيم عمل موظفيها والمندوبين المفوضين واصدار النماذج والنشرات الارشادية ونشرها وأية أمورأخرى تتعلق بالكفاءة والأداء وتنظيم اجراءات العمل في النافذة الواحدة.
د. للجهات الرسمية انهاء تكليف المنوب المفوض منها وتفويض اي موظف آخر مكانه على ان تعلم السلطة بذلك خطيا شريطة ان يتم بذات الكتاب انهاء تكليف مفوض وتسمية المفوض الجديد.

المادة (١٠)
تستوفي السلطة مبلغ مالي مقطوع وقدره (٢٠) دينارا عن كل طلب اعفاء على المستوردات.

المادة (١١)
يتم انشاء واعتماد النماذج اللازمة لتطبيق احكام هذه التعليمات ونشرها بالوسائل الالكترونية من قبل المديريات المعنية في السلطة.

المادة (١٢)
لمجلس المفوضين اعادة النظر بهذه التعليمات واجراء التعديلات المناسبة اذا استدعت الحاجة لذلك.

د.سليمان علي الفرجات
رئيس مجلس مفوضي سلطة
إقليم البترا التنموي السياحي